كل منهما على جميع افراد الاخر وذلك يستلزم تجويز اشتراك
المجموع بين افراد كل منهما تامل ويمكن الدفع بان جميع
الكليات متساوية في الافراد الفرضية وضم احد
المتساويين الى الاخر لا يوجب خروج شيء من الافراد
واختصاصه ببعض فتقييد الكلي بالكلي لا يقلل
افراده الفرضية فضلا عن جعله متشخصا وكلا الدفعين
منظور فيهما فان شيئا منهما لا يجري في التقييد الغير الوصفي
لا يقال ما قيل ان الطبيعة المقيدة بالعموم جزئي
حقيقي حتى جعل بعض الميزانيين القضية الطبيعية
داخلة في الشخصية تفيد ان تقييد الكلي بالكلي قد
يفيد التشخص لانا نقول هذا كلام بين ضعفه في
محله هذا وفي استلزام الدليل المذكور لكون الاشارة
العقلية المعهودة غير مفيدة للتشخص نظر لان تقييد
الكلي بالكلي لا يفيد التشخص بمعنى انه لا يصير المقيد
بمجرد ذلك التقييد شخصيا الا انه لا يحصل التشخص

بذلك

بذلك التقييد لو استلزم الانتقال الى شخص منضم
مع هذا الكلي المقيد فلم لا يجوز ان ينتقل من المقيد
بالصلة الى شخص لمدلول الموصول بناء على العلم
بانحصار الصلة فيه الى غير ذلك فتفيد تلك الاشارة
التشخص وكيف لا واذا كان الموصول موضوعا للتشخص
فلا بد ان يفيد التشخص والا لم يفد وضعه له الا ان
يقال نريد ان مجرد الاشارة العقلية لا يفيده التشخص
من غير تحقق ما يصاحبه بخلاف قرينة الخطاب اي قرينة
تشتمل عليها الخطاب بمعنى الكلام الذي خوطب به من
الامور المفصلة سابقا وقرينة الحس اي قرينة يدركها
الحس من الاشارة الحسية فانهما يفيدان الشخصية نظرا
الى ذاتهما من غير استعانة بما يصاحبهما واضافة القرينة
الى الخطاب والحس لادنى ملابسة والملابسة في كل منهما
شيء اخر واما جعل الخطاب بمعنى المصدر والاضافة
للبيان كما فعله قدس سره اي قرينة هي الخطاب يدفعه

Copyright © King Saud University